



٢٠٢٠ رقم  
الحكم في الجملة  
لـ / صحر

قانون رقم ٢٠٢٠ لسنة  
في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب، القانون الآتي نفسه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٩٦،  
ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالحبس  
مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن  
مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج  
بأى وسيلة أسلمة الامتحانات أو جوبيتها أو أى نظام تقييم فى مراحل التعليم  
المختلفة المصرية والأجنبية، بقصد الفش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات.  
ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فى  
الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن  
عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
ويحكم بحرمان الطالب الذى يرتكب خساً أو شروعاً فيه أو أى فعل  
من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من أداء الامتحان فى الدور  
الذى يؤديه والدور الذى يليه من العام ذاته، ويعتبر راسياً فى جميع المواد. وفي  
حالة الامتحانات المعادلة يحرر الطالب من أداء امتحانات المواد اللازمـة للمعـادلة  
وفقاً للنظام المصرى دورين متتالـيين.

وفي جميع الأحوال يحـكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة.

مادة (٢):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه، يعاقب بغرامة لا تقل  
عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من حاز أو أحرز  
بلاجان الامتحانات أثناه انقادها أياً من أجهزة الهواتف المحمولة أو غيرها  
من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أياً  
من أجهزة التقنية الحديثة أياً كان نوعها بقصد الفش أو المساعدة فى ارتكاب  
أى من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون، وتقضى المحكمة

**مادة (٣):** يلغى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحanات.

**مادة (٤):** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصّر هذا القانون بخطه الدوّلية، وينفذ كقانون من قوانينها.  
**(عبد الفتاح السيسى)**



العلمي والبحث العلمي